

إقليم كورستان – العراق
مجلس القضاء

الدفوع في القانون المرافعات المدنية العراقي
رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته القضائية

بحث تقدم به

القاضي

طارق حسين كريم

قاضي محكمة بداعة خليفان

إلى رئاسة مجلس القضاء في إقليم كورستان

بasherاف القاضي

على عولا احمد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

رئيس محكمة الجنائيات في اربيل

وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من اصناف القضاة

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

قال تعالى :

((يَا أَوْدَ ائِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَإِنْ يُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوْا يَوْمَ الْحِسَابِ)) (٢٦)

صدق الله

العظيم

سورة (ص). الآية ((٢٦))

(الاداء)

اهدي هذا الجهد المتواضع

- الى افراد عائلتي .

- الى الاستاذ القاضي السيد (على عولا احمد) .

(شكر و تقدير)

يسعدنى بداية ان اتقدم بجزيل شكري الى القاضي السيد عولا احمد (المشرف على اعداد هذا البحث و الذى كان لتوجيهاته السديدة و ارائه العلمية الاثر الكبير في ظهورها بالشكل الذى هو عليه و اسئل الله سبحانه و تعالى ان يمنحه الصحة و العافية

المقدمة

ان من وظائف الدولة الاساسية اقامة العدل بين الناس وان هذه الوظيفة تباشرها الدولة بواسطة المحاكم فهي التي تقرر للانسان حقوقه اذا انكرها الغير ويشمل قانون المرافعات المدنية قواعد التقاضي وينظم اجراءات المحاكمة و الخصومة وطرق الطعن وبيان الاجراءات و الاوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء الى القضاء و بيان الجزاء المترتب على مخالفة تلك الاجراءات و يعتبر ضمانة اساسية للافراد للوصول الى حقوقهم فكما من المشرع للمدعي الوسائل القانونية للمطالبة القضائية لحماية الحق الذي يدعوه فقد منح للمدعي عليه الوسائل القانونية للرد على طلبات المدعي الاصلية او الاضافية وتسمى الدفوع وقد تطرق المشرع الى انواع الدفوع في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وتأتي اهمية الدفوع من حيث انها تمثل الوسائل التي يلجا اليها المدعي عليه و التي من خلالها يستطيع ان يرد دعوى المدعي كلا او جزءاً . ومن اسباب اختيارى لموضوع الدفوع في قانون المرافعات المدنية هو اهميته في تحديد مسیر الدعوى عند الحكم بقبوله و كثرة وقوعه و حدوث اشكالات لدى اطراف الدعوى من حيث اولوية الدفوع التي يجب ان تثار اثناء نظر الدعوى و التي تؤثر على فوات حق الخصم الذي لا يدرك ميعاد اثاره دفوعه و حاولت قدر المستطاع ان اعزز البحث بقرارات محكمة تمييز العراق و محكمة تمييز اقليم كورستان الموقرة و قمت باعداد خطة البحث في ثلاثة اجزاء مباحثت حيث تناولت في المبحث الاول التعريف بالدفع و الشروط الواجب توفرها في الدفع في اطار مطلبيين المطلب الاول تعريف الدفع لغة و اصطلاحا و المطلب الثاني الشروط الواجب توفرها في الدفع و المبحث الثاني انواع الدفوع في اطار ثلاثة مطالب ، المطلب الاول الدفوع الشكلية و المطلب الثاني الدفوع الموضوعية و المطلب الثالث الدفع بعدم قبول الدعوى و المبحث الثالث التفرقة بين الدفوع و اثر الحكم الصادر بقبول الدفع في الدعوى في اطار مطلبيين ، المطلب الاول التفرقة بين الدفوع الشكلية و الموضوعية و الدفع بعدم قبول الدعوى و المطلب الثاني اثر الحكم الصادر بقبول الدفع في الدعوى .

متوكلاً على الله و مستعيناً به

الباحث

المبحث الاول

التعريف بالدفع والشروط الواجب توفرها في الدفع

المطلب الاول

تعريف الدفع لغة و اصطلاحاً

الدفع في اللغة مصدر (دفع) يقال دفع الشيء يدفعه دفعا و دفاعا و يجمع على دفوع (١) و الدفع الازالة بقوة دفعه يدفعه دفعا و دفاعا و دفعه فأندفع و تدفع و تدافعوا الشيء دفعه كل واحد منهم عن صاحبه . (٢)

و يقال في الدفع دفعته عني و دفع عنه الاذى و الشر و اليه الشيء رده و يقال دفع القول رده بالحجة . (٣)

و جاء في التنزيل العزيز (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) . (٤) أما اصطلاحاً فقد عرفت الفقرة الاول من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، الدفع بانه (الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي و تستلزم ردها كلاً او بعضاً).

١. لسان العرب - ابن منظور دار احياء التراث العربي . بيروت ط ١٩٩٧ .

٢. لسان العرب - ابن منظور جزء ٢ دار المعارف القاهرة . ص ١٣٩٣ بلا سنة طبع .

٣. المعجم الوسيط - المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر دار الدعوة ص ٢٨٩ بلا سنة الطبع .

٤- سورة البقرة الآية (٢٥١)

والدفع بمعنا العام يعني جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم ان يستعين بها لигيب على دعوى خصمته بقصد تقادى الحكم لخصمه بما يدعى سواء كانت هذه الوسائل موجهة الى الدعوى او بعض اجراءاتها او موجهة الى اصل الحق المدعى به او الى سلطة الخصم في استكمال دعواه منكرا اياها^(١) ويرى الاستاذ ضياء شيت خطاب ان حقيقة الدفع هي الوسائل التي يلجأ اليها المدعى عليه للرد على طلبات المدعى سواء كانت موجهة موضوع الدعوى الحق المدعى به او متعلقه بالخصومة ام لعيوب في الاجراءات القضائية.^(٢) و الدفع هي مجرد وسائل دفاع سلبية محضة يرمي بها المدعى عليه الى تقاد الحكم للمدعى بمطلوبه دون ان يقصد الحصول منها على مزية^(٣) اي ان المدعى عليه حين ابدائه للدفع يتخذ موقفا سلبيا بدفعه لدعوى المدعى دون ان يطالب بشيء عنده نرجح التعريف الاخير لاشارتة للدفع بوضوح و اسهاب و بعيدا عن الغموض في المضمن.

١_ ادم وهيب النداوي المرافعات المدنية ط ٢ سنة ٢٠٠٩

٢_ ضياء شيت خطاب .الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية مطبعة العاني ١٩٧٣ ص ١١٧

٣- د.احمد ابو الوفا _نظريه الدفع في قانون المرافعات _الطبعة الثامنة_سنة ١٩٨٨_ص ١٨ .

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في الدفع

نصت المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بان
١_ الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعي عليه تدفع دعوى المدعي و تستلزم ردها
كلا او بعضا .

٢- يراعي في الدفع ما يراعي في الدعوى من احكام و تشترط ان يكون ذا صلة مباشرة
بالدعوى الاصلية .

و بما ان الدفع هو دعوى حسب ايراد المادة ٨ من قانون المرافعات المدنية يجب توفر
الشروط الواجب توفرها في الدعوى كذلك في الدفع و اهم هذه الشروط :

اولا :

المصلحة :

المقصود بالمصلحة حاجة المدعي الى حماية القانون او هي الفائدة التي يحصل عليها
المدعي لتحقيق حمايته و ان المصلحة التي تبرر قبول الدعوى هي المصلحة القانونية.(١)

و بما ان الدفع هو دعوى من جانب المدعي عليه اذا يشترط في المصلحة التي يبتغيها
المدعي عليه ان تكون قانونية كالدفع الذي يقدمه المدعي عليه بالتسديد او الوفاء بمقابل
او الابراء من الدين الذي كان بذمته فان هذه الدفوع تعتبر قانونية من حيث المصلحة .

١. القاضي صادق حيدر / شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة مكتبة السنهرى ٢٠١١.ص ٢٣

ثانياً:

الأهلية :

نصت المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية الازمة لاستعمال الحقوق التي يتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق).

فيجب ان يكون المدعي ذا اهلية للادعاء و يكون المدعي عليه ذا اهلية لرفع الدعوى عليه (١) و اهلية الادعاء مماثلة لاهلية التعاقد و يعتبر كل شخص اهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها (٢). وان سن الرشد ثمانى عشر سنة كاملة (٢) و الا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال حقوقه و منها حقوقه في تقديم دفعته لرد دعوى المدعي .

١- الاستاذ . ضياء شيت خطاب _ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني ١٩٧٣ _ ص ١٠١

٢- المادة ٩٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣- المادة (٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

المبحث الثاني

أنواع الدفوع

سنتناول في هذا المبحث أنواع الدفوع في ثلاثة مطالب مستقلة حيث ينقسم الدفوع إلى ثلاثة أنواع وهي دفوع موضوعية و دفوع شكلية و دفوع بعدم قبول الدعوى .

المطلب الأول

الدفوع الشكلية

و هي الدفوع التي يطعن فيها الخصم بعدم قانونية الاجراءات قبل الدخول في موضوع الدعوى فالمدعى عليه لا يتعرض للموضوع في هذه الدفوع و انما يدفع دفوعاً شكلية يتناول فيها عدم صلاحية المحكمة (الاختصاص المكاني) او عدم اختصاصها النوعي او الطعن في التبليغات و غيرها (١). و ان الدفع الشكلي هو وسيلة دفاع و هو يوجه إلى اجراءات الخصومة دون المساس باصل الحق المدعى به و يقصد بها تقاديم الحكم مؤقتاً (٢).

و عرف القاضي مدحت محمود الدفع الشكلي بأنه هو الذي يتعرض إلى اجراءات الدعوى بقصد تعطيل سيرها فهو لا يتعرض إلى الحق الموضوعي الذي يستند المدعى إليه و لا يتعرض إلى الوسيلة التي يحمي المدعى حقه بها و لكن يتعرض إلى عدم صحة عمل من اعمال الخصومة كالدفع ببطلان عريضة الدعوى (٣) و نحن نؤيد التعريف الاخير الذي ذهب إليه القاضي مدحت محمود و ذلك لنطرقه إلى الدفع الشكلي بوضوح و اسهاب و ينقسم الدفوع الشكلية إلى :

١. الاستاذ. ضياء شيت خطاب المصدر السابق ص ١١٨ .

٢. د.احمد ابو الوفا نظرية الدفوع في قانون المرافعات منشأة المعارف الطبعة الثامنة ١٩٨٨ ص ١٦٩ .

٣_ القاضي مدحت محمود -شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ الطبعة الثانية -بغداد ٢٠٠٨ -ص ١٢٢ .

او لاً:

دفوع شكلية نسبية :

و هي الدفوع التي يلزم التقدم بها قبل اي دفع اخر و الا سقط الحق فيها اذ ان ما يميز هذه الدفوع انها غير متعلقة بالنظام العام بل هي مقررة لمصلحة احد الخصوم الذي يريد التمسك بها وهي التي تتعلق بمصلحة احد الخصوم و يجب على الخصم ان يدفع بها كالدفع بعدم صلاحية المحكمة (الاختصاص المكاني) او الطعن في التبليغات .

ثانياً :

دفوع شكلية مطلقة :

و هي التي تتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولائيتها و ان المحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها و لو لم يدفع بذلك الخصم ويفترض دائما توفر شروط المصلحة في هذه الدفوع الشكلية لان هذه الاجراءات قد شرعت لمصلحة المتقاضين (١).

١ - نقاً عن الاستاذ ضياء شيت خطاب المصدر السابق ص ١١٨.

وقد اورد قانون المراهنات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل صورا متعددة للدفع الشكلية في المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ وهي كالتالي :

اولاً :

الدفع ببطلان التبليغ

حيث نصت المادة ٧٣ / ف ١ من قانون المراهنات المدنية العراقي (الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابداؤه قبل اي دفع او طلب اخر و الا أسقط الحق فيه و تقضي المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .

ثانياً :

الدفع بعدم الاختصاص المكاني حيث نصت المادة ٧٤ من قانون المراهنات المدنية العراقي (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى و الاسقط الحق فيه) .

ثالثاً :

توحيد دعويين للارتباط بينهما حيث نصت المادة ٧٥ (اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلها بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين و ترسل اصبارة الدعوى الى المحكمة الامامية و القرار الصادر من المحكمة الامامية برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز) .

رابعاً :

عدم اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي او القيمي حيث نصت المادة ٧٨ من قانون المراهنات المدنية العراقي (اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية .

وهنالك العديد من التطبيقات القضائية للدفع الشكلية التي اصدرتها محكمة التمييز في اقليم كورستان ومحكمة تمييز العراق نذكر منها على سبيل المثال ما يلي

القرار:

١_ القرار المرقم ١٢٣ / الهيئة المدنية ١٩٩٦/٤/٢٠ المؤرخ .
القرار :

ان المادة ٣٧ من قانون المرافعات المدنية حددت الصلاحية المكانية للمحكمة المختصة برؤية الدعوى و عند انتقاء الصلاحية المكانية على المحكمة احالة الدعوى على المحكمة المختصة حسب احكام المادة ٧٨ من القانون المذكور لا نقل الدعوى لأن هناك اختلافا بين مفهومي النقل و الاحالة حسب احكام القانون و ان نقل الدعوى يكون من اختصاص محكمة التمييز عند توفر شروطه حسب احكام المادة ٩٧ مرافعات (١)

٢_ القرار المرقم ٢٩ /الهيئة المدنية / ١٩٩٧/١٠/٥ المؤرخ .
القرار :

اذا ثبت دفع المعترض المدعي عليه على الحكم الغيابي بعدم اختصاص المحكمة المكانى فعليها جرح الحكم الغيابي ورد الدعوى من جهة الاختصاص و ليس احالة الدعوى الى المحكمة المختصة نظرا لصدور حكم في اساس الدعوى (٢).

٣_ القرار المرقم ١٦٧/الهيئة المدنية ١٩٩٩/٧/٥ المؤرخ .
القرار :

قررت المحكمة توحيد الدعويين بحجة كون المدعي عليه في الدعويين هو نفس الشخص دون ان تلاحظ عدم وجود اتحاد في سبب الادعاء او ان الادعاء مرتبطا مما يتبعن تفريق الدعويين و النظر في كل واحدة منهما على حدة.(٣)

١ (١,٢) نقل عن كتاب كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان الفاضي كيلاني سيد احمد الطبعة الاولى ٢٠١٢ مقررات الهيئات المدنية والموسعة و العامة ص ١٤١ , ص ١٤١ .

٤_ قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ١٦٩٣/١٩٥٨ ح/٢٢ المؤرخ ١٩٥٨/١١/٢٢

القرار :

لدى التدقيق و المداولة تبين ان المميز حضر امام المحكمة في اليوم المعين و بهذا لا يجوز له التمسك ببطلان اوراق التبليغ^(١).

٥_ القرار رقم ١/الهيئة المدنية/١٩٩٣/٥/٩ المؤرخ ١٩٩٣/٥/٩

القرار:

تبين ان المحكمة اجرت المرافعة بحق المدعى عليه و اصدرت حكمها غيابيا دون ان تبلغه بالدعوى و المرافعة تبليغا اصوليا لذا تعتبر كافة الاجراءات المتخذة بحقه باطلة و الحكم الذي استند عليها غير صحيح و مخالف للقانون .^(٢)

١_ نقاً من مجموعة الاستاذ عبدالرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية -جزء الثاني_ص ٣٠٦.

٢_ نقاً عن كتاب كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان - العراق اعداد القاضي كيلاني سيد احمد الطبيعة الاولى ٢٠١٢ مقررات الهيئات المدنية والموسعة و العامة ص ١٩٧.

المطلب الثاني

الدفوع الموضوعية

وهي الدفوع التي يلجأ إليها المدعى عليه لليثبت ان دعوى خصميه على غير اساس قانوني و هي الدفوع المتعلقة ب أساس الدعوى والامثلة عل ذلك كثيرة فمثلا في دعوى الدين فان المدعى عليه يدفع الدعوى بانقضاء الدين بالوفاء او الابراء او المقاصلة (١) او هو الدفع الذي يوجه الى ذات الحق المدعى به كأنكار وجوده كما لو تمسك المدعى عليه بانكار العقد مصدر الالتزام المطلوب منه و عليه فان الدفع الموضوعي هو الذي يتربت على قبوله رفض الطلب الموضوعي الذي تتضمنه عريضة دعوى المدعى كلا او بعضاً (٢) و تخص الدفوع الموضوعية من حيث بيانها و تنظيمها الى قواعد القانون الموضوعي كالقانون المدني او القانون التجاري لأن المدعى عليه يستهدف منها نفي هذه الحقوق (٣). وكذلك عرف البعض الدفوع الموضوعية بانها الوسائل الفنية التي حددها القانون و منحها للمدعى عليه لدفع الادعاء الموضوعي المقدم ضده من المدعى او من يقوم مقامه فهي حق اجرائي ذو محتوى موضوعي و هي ترتبط باصل الحق وجوداً و عدماً و تنظمها القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها (٤).

١ - ضياء شيت خطاب المصدر السابق ص ١١٧-١١٨

٢- د. ادم وهيب النداوي - المرافعات المدنية الطبعة الثانية ٢٠٠٩ _ العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ص ٢٣٣

٣. د. ادم وهيب النداوى المصدر السابق ص ٢٣٣.

٤_ دكتور نبيل اسماعيل عمر قانون اصول المحاكمات المدنية .منشورات الحلبي سنة ٢٠٠٩ ص ٣١٧

والدفوع الموضوعية لا يوجد حصر لها فقانون المرافعات لم يشر اليها ولم يضع تنظيميا موضوحا لها ومن الامثلة على الدفوع الموضوعية الدفع في دعوى الدين بانقضاء الدين بالوفاء او الابراء او المقاصلة او الدفع بالفسخ او الدفع ببطلان العقد او الدفع بعدم موضوعية العقد . و الدفوع الموضوعية الاصل فيها انها لا تتعلق بالنظام العام بل هي تتعلق بالمصالح الخاصة ولصاحبها ان يتمسك بها او ان يسقط حقه في ذلك عن طريق عدم التمسك بها في الوقت المناسب وبالشكل الخاص بذلك . اما اذا تعلقت بالنظام العام فيجوز لصاحب المصلحة ان يتمسك بها كما يجوز للمحكمة اثارتها و القضاء فيها من تلقاء نفسها دون ان تكون بذلك قد خالفت اي قاعدة قانونية من القواعد التي تحكم قيامها باداء و ظيفتها ^(١). و الدفوع الموضوعية يجب ان تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الادعاء و تقدم الى ذات الحق المدعى به كالدفع بانقضاء الحق بالوفاء او بسقوط الحق و غيرها من الدفوع التي يترب على قبولها رد دعوى المدعى كلاً او جزءاً^(٢).

١. د.نبيل اسماعيل عمر المصدر السابق ص ٣١٨.

٢.القاضي صادق حيدر .المصدر السابق ص ١٤٨

وهنالك العديد من التطبيقات القضائية لهذا النوع من الدفع نذكر بعض منها على سبيل المثال :

١ قرار محكمة تمييز العراق بالعدد ١٥١٦ ح ١٩٧٠/١٢/٣٠ المؤرخ ١٩٧٠/٤/١٢ / القرار /

لدى التدقيق و المداولة تبين ان الحكم المميز غير صحيح ذلك لان المميز عليها المدعى عليها - قد اقرت بجزء من المبلغ المدعى به فليس لها بعد هذا الاقرار ان تدفع بانها اخرت دفعه للمدعى بسبب وجود عيب في المبيع و حيث ان دفعها الاخير يشكل دعوى مستقلة لها شروطها القانونية الخاصة فعدم التفات المحكمة الى ذلك خطأ اخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه و اعاده اوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها على ضوء ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق.(١)

٢ القرار المرقم ١٩٦٩/٩٥ ح ١٩٦٩ المؤرخ ١٩٦٩/٩/٥ القرار :

لدى التدقيق و المداولة - تبين ان الحكم المميز غير صحيح و ذلك لان بينة المدعية قد اثبتت نقل الاثاث المدعى بها الى دار الزوجية و ان وكيل المميز عليه (المدعى عليه) دفع في لائحته المؤرخة ١٩٦٨/١٠/٦ ان الاثاث المدعى بها تعود لوالدة المدعى عليه و حيث ان هذا الدفع ذو تأثير جوهري على الدعوى فكان على المحكمة و الحالة هذه ان تتحقق في هذا الدفع وفق الاصول و تحسم الدعوى على ضوء الادلة و البينات التي يقيمها طرفا الدعوى و حيث انها سارت في الدعوى على خلاف ذلك قرر نقض الحكم المميز و اعادة الاضمار لمحكمتها للسير في الدعوى حسبما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٩/٥/٥ (٢)

١_ نفلا عن مجموعة الاستاذ عبدالرحمن العلام _شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الجزء الثاني ص ٢٩٦ .

٢- الاستاذ عبدالرحمن العلام _المصدر نفسه _الجزء الاول ص ١٣٦ .

٣ _ القرار المرقم ١٤٣٩/ح/٦ المؤرخ ١٩٥٨

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المعترض اوضح في لائحته الاعتراضية ان المعترض عليه استعمل كافة اجازاته المرضية والاعتراضية و انه لم يستغل ساعات اضافية و حيث ان ذلك يعتبر دفعاً لذى كان على المحكمة ان تكلف المعترض باثبات ذلك فاداً عجز فتمنحه حق تحليف المعترض عليه اليمين ثم تسير في رؤية الدعوى الاعتراضية وفق الاصول وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادته لمحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً و السير على المنوال المذكور اعلاه على ان تكون الرسوم تابعة للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق.^(٢)

١ _ نفلا من مجموعة الاستاذ عبدالرحمن العلام شرح قانون المرافعات المدنية - جزء الاول _ ص ١٣٩

المطلب الثالث

الدفع بعدم قبول الدعوى

الدفع بعدم القبول هو الوسيلة الاجرائية التي حددتها المشرع للمدعى عليه للتمسك بخلاف الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى القضائية و التي تكون لازمة لقبول هذه الدعوى ^(١) و عرف قانون المرافعات الفرنسي في المادة ١٢٢ الدفع بعدم قبول الدعوى بأنه (كل دفع ينكر به الخصم و دون المساس بموضوع دعوى خصمه على اساس انتفاء شروط قبول دعواه و يكون ذلك بسبب فقد الصفة او الاهلية او المصلحة) ^(٢)

و الدفع بعدم القبول لا يوجه الى اجراءات الخصومة و لا يوجه الى ذات الحق المدعى به بل يرمي الى انكار سلطة المدعى في استعمال الدعوى فهو يوجه الى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه و ما اذا كان من الجائز استعمالها ام ان شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتبعين ان تتوافر لقبول الدعوى او لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة ^(٣)

١ _ د. نبيل اسماعيل عمر _ المصدر السابق _ ص ٣٣٣ .

٢ _ نفلا عن كتاب الدكتور ادم وهيب النداوي المصدر السابق ص ٢٣٦ .

٣ _ دكتور احمد ابو الوفا. المصدر السابق ص ١٩-٢٠

و تعد هذه الدفوع نوعاً وسطاً بين الدفوع الشكلية و الدفوع الموضوعية فهي تشبه الدفوع الشكلية في أنها لا تتعلق باصل المدعى به و لكنها تختلف عنها في أنها لا تتعلق بإجراءات التقاضي كالاختصاص و التبليغات و إنما تتعلق بحق رفع الدعوى و توافر شروط قبولها و هو يتفق مع الدفوع الموضوعية في أنه يجوز التقدم به في آية مرحلة من مراحل الدعوى و لكنه يختلف عنها في أنه لا يتعلق بالحق الموضوعي محل النزاع و إنما يهدف إلى انكار وجود الدعوى فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه و ما إذا كان من الحائز استعمالها أم لا⁽¹⁾

ولعل من ابرز صور الدفع بعدم قبول الدعوى هو الدفع بعدم توجيه الخصومة حيث تناول المشرع العراقي الدفع بعدم توجيه الخصومة في المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة المذكورة (١) اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة و لو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها.

٢_ للخصم أن يبدى هذا الدفع في آية حالة تكون عليها الدعوى).

١_ نفلا عن كتاب الدكتور ادم وهيب النداوي المصدر السابق ص ٢٣٧

ويتبين من نص المادة المذكورة بان القانون اوجب على المحكمة ان تتحقق من خصومة الاطراف بنفسها حتى وان لم يقع امامها دفع حول الخصومة لان الخصومة من الشروط الاساسية في الدعوى و من اركانها كما بينت الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون المرافعات بانه يجوز ايراد الدفع بالخصومة في اية مرحلة كانت عليها الدعوى حيث يجوز ايراد هذا الدفع و لاول مرة امام محكمة التمييز و لو لم يدفع بها امام محكمة الموضوع لان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام حسب ايراد الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من القانون المذكور و حيث ان على المدعي ان يعرف خصمته فيقيم الدعوى عليه فان هو اخطأ و اقام الدعوى على من لم يكن خصماً له فجزاؤه ان ترد دعواه^(١).

و هناك العديد من التطبيقات القضائية حول الدفع بالخصومة ذكر منها على سبيل المثال بعض القرارات التي اصدرتها محكمة التمييز الموقرة في اقليم كورستان كالاتي:

١_ القرار المرقم ١/الهيئة العامة ١٩٩٧/١٤ المؤرخ ١٩٩٧

القرار:

تبين ان عريضة الشكوى من الحكم لم تكن مقدمة من قبل احد الخصوم او من وكله في ذلك توكيلا خاصا مصداقا من الكاتب العدل حسبما تقتضيه المادة ٢/٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية بل قدمت عريضة الشكوى من قبل المحامي بصفته الشخصية وليس كوكيل عن المدعي عليها في الدعوى موضوعة الشكوى و ترتب عليه عدم قبول عريضة الشكوى من ناحية تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى^(٢)

١_ الاستاذ القاضي صادق حيدر المصدر السابق ص ١٥٩.

٢- نفلا عن كتاب كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان - العراق للسنوات من ١٩٩٣-٢٠١١ . اعداد القاضي كيلاني سيد احمد الطبعة الاولى ٢٠٥٢.

٢_ رقم القرار ١٤١ / الهيئة المدنية/ ١٩٩٣/٩/١٨ تاريخ القرار

القرار:

كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة لعدم ثبوت عائدية العقار موضوع الدعوى الى المدعي لكونه غير مسجل في سجلات التسجيل العقاري^(١)

٣_ القرار المرقم ٤٥ / الهيئة المدنية/ ١٩٩٤/٣/٧ تاريخ القرار

القرار:

ان هوية الاحوال المدنية لابنة المدعي تثبت كونها قد بلغت الرشد بتاريخ اقامة الدعوى و كان المقتضى التحقيق عما اذا كان لوالدها المدعي صفة قانونية في اقامة الدعوى نيابة عنها ام لا و على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة في حالة عدم توفر صفة قانونية للمدعي لاقامة الدعوى عن ابنته .^(٢)

١ (٢,١) نقلًا عن كتاب كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كورستان – العراق للسنوات من ١٩٩٣-١١ الجزء الثاني مقررات الهيئات المدنية و الموسعة و العامة . اعداد القاضي كيلاني سيد احمد الطبعة الاولى ٢٠١٢.ص ٢٠٥-٢٠٦

المبحث الثالث

التفقة بين الدفوع و اثرها في الدعوى

المطلب الاول

التفقة بين الدفوع الشكلية و الموضوعية والدفع بعدم قبول الدعوى

تختلف طبيعة واحكام الدفوع الشكلية و الموضوعية و الدفع بعدم قبول الدعوى و سوف نحاول في هذا المطلب ان نبين اوجه التفرقة و الاختلاف بين الانواع الثلاثة من هذه الدفوع و فيما يلى اوجه التفرقة.

اولاً :

يتعين ابداء الدفوع الشكلية قبل التكلم في موضوع الدعوى اي في بدء النزاع والا سقط الحق في الادلاء بها على اعتبار ان صاحب المصلحة فيها قد تنازل عنها مالم يكن الدفع متعلقاً بالنظام العام فالدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام يجوز ابداؤها في اية حالة تكون عليها الدعوى كالدفع بعدم اختصاص المحكمة المتعلقة بالوظيفة او بنوع الدعوى⁽¹⁾

ويرى الدكتور احمد ابو الوفا بان هذه القاعدة اي ابداء الدفوع الشكلية قبل الدخول في موضوع الدعوى تتمشى مع المنطق السليم ، اذ من الطبيعي الا يسمح للمدعى عليه بالتراخي في ابداء هذه الدفوع التي لا تمثل الحق بعد التكلم في الموضوع و ذلك منعا من تأخير الفصل في الدعوى . و عند تعدد الدفوع الشكلية أثناء نظر الدعوى على المحكمة ان تقضي في الدفع المتعلقة بالاختصاص ايا كان نوعه ثم تقضي في الدفع الاخرى

١ _ د. احمد ابو الوفا _ المرافعات المدنية و التجارية الطبعة الخامسة عشرة _منشأة المعارف سنة ١٩٩٩ ص ٢٢٥

٢ _ د. احمد ابو الوفا _نظرية الدفوع في قانون المرافعات _ص ١٥ منشأة المعارف _ الطبعة الثامنة _سنة ١٩٨٨

اما الدفوع الموضوعية يجوز ابداؤها في اي دور من ادوار المرافعة بدأءة^٣ ، ولكن لا يجوز ايراد دفوع جديدة امام محكمة التمييز ، ويستثنى من ذلك الدفع بالخصوصة او الاختصاص و سبق الحكم في الدعوى اذ يجوز الدفع بهذه الدفوع في اية مرحلة كانت

فيها الدعوى و لو امام محكمة التمييز مباشرة ، و كذلك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز ابداً في ايّة حالة كانت عليها الدعوى و تقضي فيه المحكمة بناء على طلب ذوي الشان او من تلقاء نفسها و كذلك اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة و لو من تلقاء نفسها برد الدعوى (١).

ثانياً :

ان المحكمة كقاعدة عامة تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لان الفصل في الدفع الشكلي قد يغيب عن التعرض للموضوع ، اذ يترتب على قبولها للدفع الشكلي انقضاء الخصومة امامها (٢).

اما الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي فيترتب عليه انهاء النزاع على اصل الحق المدعى به و هذا الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به فلا يجوز تجديد النزاع امام المحكمة التي اصدرت الحكم او امام ايّة محكمة اخرى كصدور الحكم بقبول الدفع حول انقضاء الدين بالوفاء (٣).

١_ الاستاذ. ضياء شيت خطاب نفس المصدر ص ١١٩

٢_ د.احمد ابو الوفا نظرية الدفوع في قانون المراافعات _منشأة المعارف .الطبعة الثامنة _سنة ١٩٨٨ .ص ١٥

٣_ د.احمد ابو الوفا _المصدر السابق ص ١٦ .

ثالثاً :

اما الدفع بعدم قبول الدعوى فانه يحتل مركزاً وسطاً بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية ومن امثالها الدفع بعدم توفر شروط المصلحة في الدعوى او عدم توفر شروط الاهلية لرافع الدعوى وغير ذلك من الدفوع التي تعتبر وسطاً بين الدفوع الموضوعية والشكلية . اذ ان الدفع بعدم القبول يتفق مع الدفوع الموضوعية من جهة كونه يصح ابداً في اية حالة كانت عليها الدعوى . ويتفق مع الدفوع الشكلية في كونه لايتناول موضوع الحق و انما يوجه بعدم توفر شروط رفع الدعوى^(١)

كما ان هذا الدفع من حق اطراف الدعوى وللمحكمة اثارتها من تلقائ نفسها و لا يهدف هذا الدفع الى انكار الحق الموضوعي ، انما الى انكار وسيلة المطالبة به و هي الدعوى^(٢)

والذي يميّز الدفع بعدم القبول عن الدفع الموضوعي هو انه لا يتعلّق بموضوع الدعوى فالدعوى التي تحكم بعدم قبولها يجوز رفعها من جديد اذا ما استكملت شروط قبولها والذى يميّز الدفع بعدم القبول عن الدفع الشكلي هو ان الدفع بعدم القبول كالقول بانعدام المصلحة و انعدام الاهلية و غيرها يجوز ابداً في اية مرحلة من مراحل التقاضي و لا يسقطه الكلام في الموضوع كما لا يسقطه اداء الدفوع الشكلية دون ادراجها بينها.^(٣)

١_ ضياء شيت خطاب المصدر السابق ص ١٢٠-١٢١

٢_ اياد عبدالجبار الملوكى _قانون المرافعات المدنية _العاشر لصناعة الكتاب _طبعة الثامنة ٢٠٠٩_ ص ١٢٦

٣_ نقاً عن الاستاذ عبد الرحمن العلام _المصدر السابق ص ١٢١

المطلب الثاني

اثر الحكم الصادر في الدفع في تحديد مسار الدعوى

يتربّ على الحكم الصادر في الدفوع اثار يحدد مسار الدعوى و يختلف اثر الحكم الصادر في قبول الدفع الشكلي عن اثره في الحكم الصادر في قبول الدفع الموضوعي او الدفع بعدم قبول الدعوى و حيث ان الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يترتب عليه انهاء النزاع على اصل الحق فهو يفصل في مسألة اولية دون ان يمس موضوع النزاع .⁽¹⁾

فمثلا اذا دفع المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة المكانى او القيمي فان المحكمة تقرر احالة الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاصى المكانى او الاختصاص القيمي مع الاحتفاظ بالرسوم القضائية (مادة ٧٨ مرفعات) دون التطرق الى موضوع الدعوى اما الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يترتب عليه انهاء النزاع على اصل الحق المدعي به و يحوز حجية الشيء المحكوم به فلا يجوز تجديد النزاع امام المحكمة التي اصدرته او امام اية محكمة اخرى ، و استئنافه يعيد طرح الموضوع عل المحكمة الاستئنافية مما يتبعها ان هي الغت الحكم البدائى ان تقضى من جديد في موضوع الدعوى .⁽²⁾

اما الحكم الصادر من المحكمة بقبول الدفع بعدم القبول يترتب عليه رد الدعوى و ليس ابطالها وثمة فرق بين الرد و الابطال فابطال عريضة الدعوى لا يترتب عليه سوى دفع رسم قضائي جديد لاقامتها ثانية . اما الدعوى المردودة فلا يمكن اقامتها ثانية حتى ولو دفع عنها رسم جديد الا بتغيير احد عناصرها الثلاثة الموضوع او السبب او الخصوم ومن الناحية العملية فانه اذا تغير احد العناصر فنكون امام دعوى جديدة غير الدعوى السابقة .⁽³⁾

١_ احمد ابو الوفا_نظرية الدفوع في قانون المرافعات منشأة المعارف _طبعة الثامنة_ سنة ١٩٨٨ . ص ١٨٨

٢_ نقل عن الاستاذ عبدالرحمن العلام_ شرح قانون المرافعات المدنية _ الجزء الاول سنة ٢٠٠٨ ص ١١٦ .

٣_ د.Adam وهيب النداوى_المصدر السابق ص ٢٣٨ .

التوصيات

١ - جعل بعض قواعد الدفوع من النظام العام لكي تستطيع المحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسها لأن جهل الخصوم بمواعيد اثارتها اثناء نظر الدعوى يؤدي الى ضياع حق الخصم في اثارتها بعد الدخول في اساس الدعوى كالدفع بعد الاختصاص المكاني .

٢ _ تصحيح الخصومة اثناء نظر الدعوى و قبول طلب المدعي في تصحيح الخطأ في الخصومة و ذلك بناءً على اعتبارات عملية و بهدف تبسيط اجراءات المرافعة و تبسيط الشكلية بشرط عدم التفريط باصل الحق المتنازع عليه.

الخاتمة

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث حول الدفوع في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل وكتبته في ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الاول التعريف بالدفع و الشروط الواجب توفرها في الدفع في اطار مطلبين و تناولت في المبحث الثاني انواع الدفوع في اطار ثلاثة مطالب اما المبحث الثالث تطرقت فيه الى التفرقة بين الدفوع و اثر الحكم الصادر بقبول الدفع في الدعوى و ذلك في اطار مطلبين وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث نستطيع القول بان للدفوع اهمية كبيرة فيما يتعلق بالنتائج التي يترتب على تقديمها من قبل الخصوم فهي تمثل وسيلة دفاع بيد المدعى عليه يتمكن من خلالها باظهار الحقيقة للمحكمة او يستطيع من خلالها تقاديم الحكم عليه بما يدعوه المدعى ورد دعوى المدعى ويتمكن من خلالها ان يأخر حسم الدعوى لمدة زمنية يستطيع معها ترتيب اموره القانونية و تبرز اهمية الدفوع اكثريت تستطيع المحكمة بالاستناد الى بعض الدفوع ان تصدر حكمها الفاصل في الدعوى او اتخاذ اي قرار اخر تراه مناسباً في الدعوى دون ان تكون متسندة في اصدار ذلك القرار الى طلبات الخصوم ، و اخيراً فان الدفوع بانواعها يحقق ضمانات قانونية للخصوم اثناء مباشرة الدعوى امام المحكمة ضمانات قد لا تتحقق الا بالدفع.

المصادر

اولاً :

القرآن الكريم

ثانياً : كتب اللغة

١_ ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مؤسسة التاريخ العربي - بيروت لبنان الطبعة الثالثة .

٢_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابadi دار المعرفة - معجم قاموس المحيط بيروت - لبنان الطبعة الخامسة ٢٠١١.

ثالثاً : الكتب القانونية

٣- د. احمد ابو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية . الطبعة الثامنة - سنة ١٩٨٨ .

٤_ الاستاذ . عبدالرحمن العلام - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٩٦٩ لسنة ٨٣ . الجزء الاول- الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٨ .

٥_ الاستاذ . صادق حيدر - شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة مكتبة السنهوري ٢٠١١ .

٦_ القاضي مدحت محمود - شرح قانون المرافعات المدنية رقم ١٩٧٩ لسنة ٨٣ تطبيقاته العملية - الطبعة الثانية بغداد ٢٠٠٨ .

٧_ الاستاذ . ضياء شيت خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية مطبعة العاني - بغداد ١٩٧٣ .

٨_ د.أياد عبدالجبار الملوكى - قانون المرافعات المدنية - الطبعة الثانية ٣٠٠٩ شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة .

٩_ د. اجياد ثامر نايف الدليمي - مقدمة قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي - الطبعة الاولى ٢٠١٢ م.

١٠_ القاضي. رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية بلا سنة الطبع .

١١ _ ابراهيم المشاهدي - المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز
المدنية - مطبعة الجاحظ سنة ١٩٩٠.

- ١٢ _ د.احمد ابو الوفا -المرافعات المدنية و التجارية -الناشر منشأة المعارف
سنة ١٩٩٩ ط ١٥.

١٣ _ موفق علي العبيدي /الرصافة الاتحادية - المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد
بصفتها التمييزية .

١٤ _ المحامي . خليل ابراهيم المشاهدي و دريد داود سليمان
الاتحادية قانون المرافعات- الجزء الاول -بغداد ٢٠١١.

١٥ _ د. ادم وهاب النداوي - المرافعات المدنية -الطبعه الثالثه ٣٠٠٩ المكتبة القانونية
بغداد .

رابعاً : متون القوانين .

١ _ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢ _ قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٣ _ قانون السلطة القضائية في اقليم كورستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ .

٤ _ قانون المحاماة لاقليم كورستان العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل .

٥ _ قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

٥-٢	تعريف الدفع و الشروط الواجب توفرها في الدفع.	المبحث الاول
٣-٢	تعريف الدفع لغة واصطلاحاً.	المطلب الاول
٥-٤	الشروط الواجب توفرها في الدفع.	المطلب الثاني
١٨-٦	انواع الدفوع .	المبحث الثاني
١٠-٦	الدفوع الشكلية .	المطلب الاول
١٤-١١	الدفوع الموضوعية.	المطلب الثاني
١٨-١٥	الدفع بعدم قبول الدعوى.	المطلب الثالث
٢٣-١٩	التفرقة بين الدفوع و اثراها في الدعوى .	المبحث الثالث
٢١-١٩	التفرقة بين الدفوع الشكلية و الموضوعية و الدفع بعدم قبول الدعوى.	المطلب الاول
٢٢	اثر الحكم الصادر في الدفع في تحديد مسار الدعوى.	المطلب الثاني
٢٣		الوصيات
٢٤		الخاتمة
٢٦-٢٥		المصادر

الفهرست